

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ / اتحادية / المميز



كوه ماري عراق  
داد كاي بالأي نيتنيادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من العميد القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبندي وبمحايل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتن وسامي حسين المعسوري المازونيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة - المدعى - / هديل حمزة عبد الكاظم وكلاهما المحاميان علاء حمزة الساعدي وعبد الستار جبار الساعدي .  
المميز عليه - المدعى عليه - / رئيس جامعة المثنى / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى عادل عجیل عاشور .

الادعاء

ادعت المدعى (المميزة) بواسطة وكلاها أمام محكمة القضاء الإداري أنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ رفض المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته طلب موكلتهما بانتقالها من كلية الطب/جامعة المثنى الى كلية الطب/جامعة القادسية بدون عنبر مشروع أو مسوغ قاتوني حيث ان موكلتهما مشحونة بضوابط انتقال الطلبة للعام الدراسي (٢٠١٢-٢٠١١) الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حسب المادة السادسة - الفقرة الثامنة كونها مصابة بمرض مزمن (ربو قصبي مزمن) حسب قرار اللجنة الطبية الصادر من دائرة صحة المثنى / شعبة اللجان الطبية ذي العدد (٢٠٤٩) في ٢٠١١/١٠/٢٣ وان بقاءها في جامعة المثنى يسبب لها اضراراً صحية وفادية ، واتها من سكتة محافظة القادسية وكانت نتيجتها الامتحانية في السنة الأولى ناجحة في الدور الأول الى المرحلة الثانية اثناء استضافتها في كلية الطب/جامعة القادسية ، كما أنها حاصلة على كتاب عدم ممانعة على النقل بالعدد (٢٢٠٠) في ٢٠١١/٧/١٩ من كلية الطب جامعة القادسية ، تظلم وكيل المدعى بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ ، أقامت المدعى الدعوى بواسطة وكلاها بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ طالبين الحكم بإصدار قرار يقضى بنقل موكلتهما من كلية الطب / جامعة المثنى الى كلية الطب/ جامعة القادسية ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ وبعد اضمارة ٥٠٧/٢٠١١ حكماً يقضي برد دعوى المدعى . طاعت المميزة



جمهورية العراق

## المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو<sup>٧</sup> ماري عراق  
داد كاي بالائي نيتنيهادي

بالحكم بواسطة وكيلها أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحدة التمييزية المؤرخة  
٢٠١٢/٣/١ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح ومواقف للقانون ذلك ان الفقرة (ج) من البند الخامس من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ قد نصت على عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتلطيم منها او الاعتراض عليها او الطعن بها . كما ان الفقرة (د) من ثالثياً من المادة نفسها نصت بان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي لم يعن مرجع للطعن فيها وان قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ لا يعتبر محضنا اذ يمكن الطعن بأحكامه وفقاً للنقضي الوارد في المادة (٣٨) منه والتي منع المحاكم من سماع الدعاوى المتعلقة بأمور الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد ومن ضمنها موضوع الدعوى المرقمة (٢٠١١/٥٠٧) المميز حكمها وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد التزمت في حكمها المميز بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت برد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي قرر تصديق الحكم المميز ورد ماجاء في اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في .٢٠١٢/٥/٨

الرئيس	العضو	العضو
مدحت محمود	فاروق محمد السامي	掬فر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
أكرم طه محمد	أكرم احمد يابان	محمد صائب الشبيبي
العضو	العضو	العضو
ميخائيل شمعون فن كوركيس	حسين أبو النون	سامي حسين